

حفتا

ما كلفه **الاجحاجه** كتحليل بيتا تلوك عليها فيجوز اتلافها
 لدخولهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس
 بهم بل اولى وكشي غنمنا وكفنا رجوعه اليهم وجزره
 لنا فيجوز اتلافه دفعا لفرزه اما غير المحترم كالمخزبي
 فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا **فصل في حكم الاسرى**
 وما يؤخذ من اهل الحرب **شرف ذراري كفار** و
 خناثا هم **وعبيدهم** ولو مسلمين **باسر** كما يرق
 جنابي مقهور بحربي بالقهر اي بصبرون بالاسر
 ارقا لنا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله
 والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
 كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمرازه لا تجرده
 ومثلهم فيما ذكر المعضون تغليب الحقن الدم ودخل
 في الذراري زوجة المسلم والذي للحريه والعقيق
 الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة
 من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل
 تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة
 المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلا واعتمده
 البلقيني وغيره وخالف الاصل فصح عدم جواز اسرها
 مع تصحيحه جواز في زوجة من اسلم **ويمنع الامام**
في اسير كامل ببيع وعقل وذكورة وحرية **ولو عتق**
ذمي الاخذ للاسلام والمسلمين **من اربع** خصا **قتل**

بمز

بغزب الرقية **ومن بتقليه سبيله** **وهدا بأسر**
 بيتا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر عن اقتصر على قوله
 مناجري على الغالب **او بمال واقار** ولو لولوني او
 عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا و
 رتابهم اذا رقا كساير اموال الغنيمة ويجوز فدا من
 مسلم او اكثر وسركين بمسلم **فان خفي عليه** الاخطي
 للمال **حبسه حتى يظهر له** الاخط فيفعله **في اسلام**
بافر بعد اسره **ببعض دمه** من القتل لغير الصحيحين
 امرت ان اتاكل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
 فاذا قالوا ها عصوا سي دماهم واموالهم **الاختبار** و
الخيار باق **في الباقي** كما ان من مجز عن الاعتاق في
 كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد
 اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت **لكن انما يدي**
من له في قومه **عز** ولو بعشيرة **يسلم به** بيتا ونسبا
 ولهذا من زيادتي **وقبله** اي واسلامه قبل اسره **ببعض**
دمه وماله **المخبر السابق** **وفرعه للرا الصغير** و
المجنون عن السبي ويحكم باسلامه تعالىه والتقيد
 بالمرح ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالمر المذكور منه
 فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي **لا زوجته** فلا يعصمها
 من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم من الكاح لانه
 لا يتقبل الرفع بخلاف الكاح **فان رقت** بان سبت ولو بعد